

51 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الصلاة/صلاه

المسافر,القصر والجمع/الشيخ صالح الفوزان/فقهه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الخامس عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الصنف الثاني من اهل الاعذار المسافر فقد اباح الله له قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين وذلك في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض - 00:00:37

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ومن السنة احاديث كثيرة قوله وفعليه من الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر الصلاه في جميع اسفاره - 00:01:10

من خروجه الى رجوعه واما قوله تعالى ان خفت من يفتنكم الذين كفروا فليس من شرط جواز القصر الخوف فهذا القيد لا مفهوم له بدليل ان عمر رضي الله عنه - 00:01:37

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال صلى الله عليه وسلم تلك صدقة تصدق الله بها عليكم تقبلوا من الله صدقته فكان صلى الله عليه وسلم يقصر في حالة - 00:02:04

السفر مع الامن وهذه رخصة باقية الى ان تقوم الساعة لهذه الامة جيلا بعد جيل وهذا من تخفيف الله عز وجل على هذه الامة لان السفر في الغالب مذنة المشقة - 00:02:32

سفر كما في الحديث قطعة من العذاب فهو مذنة المشقة حتى ولو كان على وسيلة مريحة فان فيه مشقة ولو كان في طائرة او سيارة او باخرة - 00:03:02

فيه مشقة ما دام انه سفر فيه مشقة قد قد تشتد هذه المشقة وقد تخف لكنه مذنة المشقة فلذلك خفف الله عن هذه الامة فشرع لها القصر في السفر والمراد قصر الصلاة الرباعية - 00:03:30

وفي الحديث ان اول ما فرضت كما في حديث عائشة اول ما فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فاتمت صلاه الحضر واقرت صلاه السفر الا المغرب فانها وتر النهار ولا تقصرا في حظر ولا في سفر - 00:03:57

والفجر من اصلها باقي على ركعتين وهذه رخصة من الله عز وجل لعباده والقصر افضل من الاتمام لو اتم الصلاه في السفر صحت صلاته ولكن القصر افضل لانه رخصة وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى - 00:04:24

رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاه من كل اسفاره ولم يرد عنه انه اتم في سفر لانه قدوة عليه الصلاه والسلام - 00:04:51

وهو يحب التخفيف عن امته فلو اتم لاتموا آآ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتم لاجل ازالة الحرج عن الامة نعم ويسن قصر الرباعية يسن شوف يسن قصر الرباعية يعني ما هو مباح فقط - 00:05:14

وانما هو مسنون والسنة ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها هذه هي السنة بمعنى المستحب هنا والمستحب هو ما يثاب

فاعله ولا يعاقب تاركه فالقصر افضل من الاتمام - 00:05:38

في السفر نعم ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح في سفر طويل يبلغ مرحلة يبلغ يبلغ المرحلتين كل مرحلة كل مرحلة مسيرة يوم للراحلة بمقدار اربعين كيلو فالمرحلة تقدر باربعين كيلو - 00:06:03

من الفجر الى الظهر هذه مرحلة للابل والمواشي والاقدام ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يومين لو معها ذو محرم اشترط - 00:06:39

المحرم لسفر اليومين فدل على ان ما دون اليومين لا يسمى سفرا ولا يحتاج الى محرم فهذا هو الاصل في اشتراط المرحلتين في السفر يعني يومين قاصدين من الفجر الى الظهر مشيا على الاقدام - 00:07:06

فيكون المجموع ثمانين كيلو تقربيا اما السفر القصير فهذا لا يقصر فيه لانه لا يسمى سفرا يعني السير القريب تنقل من مكان الى مكان قريب دون ثمانين كيلو هذا لا يسمى سفر - 00:07:32

ولقول ابن عباس رضي الله عنه تقصير الصلاة من مكة الى عسفان والى الطايف ومعلوم ان بين عسفان وبين مكة مقدار ثمانين كيلو على طريق المدينة وبين مكة والطايف ايضا كذلك - 00:08:04

نعم في سفر طويل مباح هذا الطويل طويل ما يبلغ ثمانين كيلو اما السفر القصير فلا يشرع فيه القصر مباح يعني ليس سفر معصية ليس سفر معصية كالذى يسافر للقبور والمشاهد هذا سفر معصية وسبلة الى الشرك - 00:08:29

فلا والذى يسافر الى البلاد الاخرى لاجل مزاولة المنكرات والفواحش شرب المسكرات وغير ذلك من مما يطلبه الفساق هذا السفر لا تقصير فيه الصلاة لانه سفر معصية والعاصي لا يخف عنده - 00:08:56

انما يخف عن المسافر سفرا لا معصية فيه نعم ويقضى صلاة سفر في حظر وعكسه تامة نعم اذا اذا قضى صلاة السفر في الحضر تبين له ان صلاته في السفر - 00:09:27

ما هي بصحيبة او انه نسيها او نام عنها واراد ان يقضيها بعد خروج وقتها في في الحضر بعد ما انتهى سفره فانه يقضيها تماما اربع لانه زال السبب سبب القصر - 00:09:49

وكذلك العكس لو وجبت عليه الصلاة قبل ان يسافر لو وجبت عليه الصلاة قبل ان يسافر ثم سافر قبل ان يصلى يتم الصلاة ولو كان شرع في السفر لانها وجبت عليه تامة - 00:10:08

فيصليها تامة او انه تذكر ان عليه صلاة في الحضر تركها نسيانا او نوما او تذكر انه صلاها على غير وضوء او ما اشبه ذلك. واراد ان يقضيها فانه يقضيها تماما - 00:10:31

لانها وجبت عليه تامة فيقضيها تماما ولو كان في سفر. نعم ويقضى صلاة سفر في حضر وعكسه تامة ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم اتم - 00:10:50

نعم الصورة يعني صور الاتمام في السفر منها الصورة التي مضت اذا ذكر صلاة حظر في سفر فانه يتمها اي صورة. الصورة الثانية نعم. ومن نوى او السورة الثانية اذا نوى اقامة في بلد او في بر - 00:11:16

اثناء سفره تزيد على اربعة ايام فانه يتم الصلاة لانه انقطعت في حقه احكام السفر. وصار مقیما فیتم الصلاة الاصل في في المقيم انه يتم الصلاة وهذا قطع السفر ونوى اقامة - 00:11:38

تزيد على اربعة ايام فیأخذ احكام المقيمين فيلزمه الصوم في رمضان ويلزمه الاتمام في الصلاة وهذا قول جمهور اهل العلم لان الاصل في المقيم انه يتم وهذا صار مقیما فما بالك بالذى يقيم في البلد للدراسة او - 00:12:05

او لعمل لعمل في البلد يقيم سنين هل يقصر ويفطر؟ لا هذا يلزمها الاتمام ويلزمه الصيام لانه ليس مسافرا اصبح مقیما انقطع السفر في حقه فيلزم الاتمام. نعم ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام - 00:12:34

او يهتم بمقيم اتم او هذه الصورة الثالثة اهتم بمقيم المسافر اذا تم بمن يتم الصلاة صلى خلف من يتم الصلاة لزمه الاتمام لان حكمه حكم الامام قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:04

انما جعل الامام ليتم به ومن الاهتمام به امام الصلاة تبعا له. فلا يقصر خلف امام يتم ولما سئل ابن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة لماذا يتم المسافر خلف المقيم - [00:13:32](#)

قال تلك السنة يا ابن اخي تلك السنة يا ابن اخي ولان عثمان رضي الله عنه لما اتم الصلاة في منى اتم الصحابة خلفه الصلاة لانهم تبع للامام فالذين يغلوطون الان يقصرون الصلاة خلف - [00:13:54](#)

من يتمون الصلاة هذا غلط ولا تصح صلاتهم صلاتهم غير صحيحة نعم وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا اذا نوى اقامة لا يدري متى ينتهي ما هو نوى اقامة لغرض - [00:14:22](#)

ولا يدري متى ينتهي هذا الغرض قد يكون انتهاؤه قريبا او طويلا هذا يقصر الصلاة لانه لم ينوي اقامة مطلقة وانما نوى اقامة بقدر ما ينتهي غرضه فهذا يقصر ولو طالت المدة - [00:14:47](#)

لانه لم ينوي ودة معينة وانما نوى قضاء حاجته ولا يدري تنتهي بزمن قصير او طويل فهذا يتم الصلاة هذه الصورة رابعة الظاهر نعم وان حبس ظلما او حبس ظلما - [00:15:12](#)

وبس ظلما حبسه سلطان بغير حق فانه يقصر الصلاة لانه لم ينوي اقامة وانما اجبر على الاقامة فهذا يقصر الصلاة اما لو حبس بحق حبسه السلطان بحق لانه لانه مخطى او مجرم - [00:15:34](#)

فهذا يتم الصلاة هذا يتم الصلاة لان حبسه بحق نعم وحبسه طويل يعرف ان الحبس انه طويل ياخذه اشهر او سنة نعم. وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا - [00:16:05](#)

يعني ولو طالت المدة وقد كان ابن عمر يقصر الصلاة في اذربيجان سنة كاملة لان الثلوج لان الثلوج حبسه عن السفر والثلوج لا يدري متى ينتهي نعم ويباح له الجمع بين الظهرتين والعشاءين بوقت احدهما - [00:16:25](#)

انتهينا من مسألة القصر الجمع الجمع بين الصالاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما الفجر فانها لا تجمع مع غيرها صلاة منفردة فالجمع بياح وليس سنة كما يظن بعض - [00:16:51](#)

الاخوان يقولون نجمع نحوبي السنة لا ما الجمع ما هو بسنة الجمع مباح والمباح هو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. واما السنة فهي ما يثاب فاعلها وهذا ليس فيه ثواب مباح - [00:17:24](#)

الجمع مباح وليس سنة الجمع يكون لاحد ثلاثة اغراض اما لسفر تقصير فيه الصلاة واما لمرض نحتاج اليه واما لمطر كما يأتي. ثلاث حاجات هذه الاحوال الثلاث يجوز الجمع فيها - [00:17:43](#)

ازالة للحرج عن المسلم فاذا كان المسافر قد جد به السير فانه يجمع ولا يتوقف يقول علشان اصلي يقطع السير علشان يصلني لا يستمع والجمع يكون جمع تقديم يجمع الثانية مع الاولى في وقت الاولى. كالعصر مع الظهر - [00:18:15](#)

والعشاء مع المغرب هذا جمع تقديم وجمع التأخير ان يؤخر الاولى فيصلها مع الثانية كالظهر مع العصر المغرب مع العشاء الجمع تأخير فيفعل الارفق به ان كان الارفق به جمع التقديم جمع - [00:18:47](#)

وان كان الارفق به جمع التأخير اخر وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس يعني قبل الزوال اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر - [00:19:11](#)

صلاتها مع العصر تأخيرا اذا نزل واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر وقدم معها العصر ثم ارتحل فاذا دخل عليه الوقت قبل ان قبل ان يسير دخل عليه الوقت وهو نازل في السفر - [00:19:35](#)

وقت الاولى اذا دخل عليه وقت الاولى وهو نازل قبل ان يسير فانه يجمع جمع تقديم واذا دخل عليه الوقت في اثناء السير وقت الاولى فانه يؤخر الاولى الى الثانية - [00:20:02](#)

ويجمعها جمع تأخير لان هذا ارفق ارفق به وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الا في عرفة النبي صلى الله عليه وسلم قدم العصر مع الظهر جمع تقديم مع انه نازل بعرفة - [00:20:22](#)

قالوا هذا لاجل ان يتفرغ للدعاء لاجل ان يتفرغ للوقوف والدعا بعرفة نعم ففي عرفة يقدم وفي مزدلفة يؤخر يؤخر المغرب ويصلها

مع العشاء اذا وصل الى مزدلفة نعم ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين الظهرين يعني الظهر والعصر سمي بالظهرين تغلب من باب التغليب - [00:20:47](#)

مثل القمرين الشمس والقمر من باب التغليب العشائين وهي المغرب والعشاء من باب التغليب مثل العمران لابي بكر وعمر من باب التغليب. نعم ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين بوقت احدهما ولمريض ونحوه هذا الثاني الثاني من من يباح له - [00:21:22](#) الجمع المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة يعني يشق عليه انه يصلي كل صلاة في وقتها لمرظه يباح له الجمع تحتاج اليه ويفعل الارفق به من من جامع تقديم او جمع تأخير - [00:21:49](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين لان الاستحاضة نوع من المرض ولاجل ان تتتوضا له موظوعا واحدا فامر المستحاضة ان تجمع فيقادس عليها بقية اهل الامراض اذا احتاجوا - [00:22:15](#)

ل الجمع نعم ولمريض ونحوه يلحقه بترك الجمع مشقة اما اذا كان لا يلحقه مشقة فلا يجمع. نعم وبين العشاءين فقط هذه الحالة الثالثة الجمع بين المغرب والعشاء لاجل المطر - [00:22:44](#)

اذا حصل مطر بيل الثياب المطر ينزل اذا اطلع الناس من البيت للمسجد تبلي ثيابهم يحصل لهم ظرر يجمعون لاجل يخرجون مرة واحدة اما جمع تقديم اواما جمع تأخير. يكون الخروج مرة واحدة لان هذا اخف عليهم - [00:23:09](#)

او كانت الارض بينهم وبين المسجد وحلوا طين. بعد بعد السيل السيل توقف. المطر توقف لكن بقيت الارض فيها دحش وفيها مستنقعات وفيها طين يتآذون به يجمعوا الى المغرب والعشاء - [00:23:35](#)

انشاء وجمع تقديم وانشاء جمع تأخير. نعم وبين العشاءين فقط فقط يعني لا بين الظهر والعصر بين الظهر والعصر لا يجمع على المذهب لان الناس في النهار يخرجون لاعمالهم ما يبقون في بيوتهم خلاف المغرب والعشاء الناس يبقون في بيوتهم ويحتاجون الى الكن - [00:23:57](#)

والدفع بخلاف الظهر والعصر ولان هذا لم يرد يعني مثل ما ورد الجمع بين المغرب والعشاء تكاثرت الادلة في الجمع بين المغرب والعشاء لكن لم يرد ان انه جمع بين الظهر والعصر ولان الناس - [00:24:24](#) يخرجون الى اعمالهم والى وظائفهم والى فلا يبقون في بيوتهم حتى يرفع عنهم الحرج والخروج مرة ثانية نعم وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه بيل الثوب بيل الثوب لاحظ المطر بيل الثوب - [00:24:45](#)

يعني مطر غزير اما الرذاذ والمطر اليسير الذي لا بيل الثوب هذا ليس عذرا وبعض ائمة المساجد بمجرد ما يرى الخيال في السماء يجمع يقول ابي اعمل السنة اول شي الجمع ما هو بسنة يا اخي الجمع مباح وليس سنة - [00:25:08](#) ويفعل عند الحاجة ولا حاجة ما جا مطر بمجرد ما يشوف الخيال بالسماء يجمع هذا غلط او يكون فيه رذاذ يسير ما ما يسبب الجمع لان ما فيه مشقة - [00:25:29](#)

يجب التنبه لهذا او يكون المطر متوقف والارض ليس فيها دحش ولا طين. الارض الان مبلطاه ومسبلة وليس فيها مستنقعات وليس فيها طين والمطر متوقف ما يجمع مع انه ما له لا داعي للجمع يجب التنبه لهذا لان الاصل - [00:25:52](#) ان صلاة كل صلاة تصلى في وقتها ولا يجوز الجمع الا لعذر وهذا ما فيه عذر فلا تصح الصلاة المجموعة مع الاولى او مع الاخيرة من غير عذر هذا تلاعب بالوقت - [00:26:15](#)

الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال النبي صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها فيجب التنبه لمثل هذه الامور لان بعضهم عنده جهل في هذه يسمع بالجمع ولا يدرى كيف يطبق الجمع. ولا يدرى متى يجمع - [00:26:32](#)

يجمع مجرد ما يشوف شيء من السحاب او قليل قليل من المطر او نازل من المطر ومتى الارض ليس فيها ماء وليس فيها مستنقعة يجمع هذا خطر عظيم نعم لمطر ونحوه بيل الثوب وتوجد معه مشقة - [00:26:59](#)

توجد معه مشقة ما ما يوجد معه مشقة فلا فلا يبيح الجمع. نعم. ولو حل هادي هي الحالة الثانية الورجل يعني المطر متوقف لكن جاء بعده وحل في الارض صار الدحى بالطين نعم - [00:27:24](#)

وريح شديدة باردة. هذا العذر الثالث للجمع في الحضر ان يكون هناك ريح باردة شديدة لان الاذى فيها اشد من الاذى بالمطر. الريح
الباردة الشديدة تشق على الناس فاذا حصلت يجمعون ويخرجون مرة واحدة. نعم - 00:27:40

وريح شديدة باردة لا بليلة مظلمة لا باردة فقط بل شديدة مع معها قوة اما الريح مجرد الهوى ولو كانت فيها برد ما
يبين الجمع. لكن اذا اجتمع فيها - 00:28:04

اه البرد والشدة اباحت الجمع نعم لا باردة فقط الا بليلة مظلمة نعم والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير. الافضل في حالة من
بياح له الجمع ان يفعل الارفق به - 00:28:24

غيره من جمع التقديم او التأخير نعم وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة اما من يصلی في بيته وفيه مطر ما يجمع ما له حاجة
الجمع ما له حاجة لجمع - 00:28:43

اذا كان مريظ اذا كان مجرد المطر وهو ما يطلع من بيته لماذا يجمع نعم ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما. جمع
التقديم يشترط فيه الموالاة بين الصالاتين - 00:29:03

بحيث اذا صلی الاولى يصلی الثانية لان هذا معنى الجمع فاذا فصل بينهما براتبة صلی المغرب ثم قاموا وصلی الراتبة التي بعد
المغرب ثم اراد ان يجمع نقول لا الجمع الان ما يصح - 00:29:22

اتى الجامع يشترط الموالاة بين الصالاتين ولا يفصل بينهما الا بمقدار اقامة الصلاة او وضوء خفيف وضوء خفيف لان النبي صلی
الله عليه وسلم لما وصلوا الى مزدلفة صلی بهم المغرب ثم حطوا رحالهم بعد المغرب ثم صلی بهم العشاء - 00:29:42

فاذا كان الفاصل بينهما يسيرا فلا بأس اما انه يفصل بينهما بفاصل طويل او يصلی بينهما راتبة فحينئذ لا يصح الجمع لانه لا يصدق
عليه انه جمع بعض الاخوان يصلی المغرب - 00:30:09

فاذا ظعوا الناس وطلع بعظامهم واخذ شوي قال ها ليتنا جامعين ثم قام وجمع ان يذكر كثيرا انه يقع منهم هات الجمع يا اخي الجمع
يشترط فيه الموالاة ولا يكون في فاصل بعضهم صلی راتبة - 00:30:32

بعضهم طلع من المسجد فهذا ما يصلاح الجمع في هذه الحالة لانه فات نعم فهذه امور يجب التنبه يجب على ائمة المساجد يتبعها
لها لا يضيئون صلاة الناس المشكلة انهم بيتحملون - 00:30:51

تحملون صلاة من خلفهم الامر خطير جدا نعم ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة براتبة او
بتفریق طویل بينهما الا الوضوء الخفيف فقط فيباح نعم وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة - 00:31:09

اقامة الصلاة يعني نعم وتجوز صلاة الخوف اه انتهى من من المسافر الذي يباح له الجمع والقصر يباح له الجمع والقصر انتقل الى
الصنف الاخير لان اصحاب الاعذار هم المسافر - 00:31:38

والمربيط والخائف انتقل الى الاخير وهو الخائف صلاة الخوف قال الله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم الى اخر الاية وقال في سورة البقرة - 00:32:04

فان خفتم حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا انتم فاذكروا الله كما علمكم ما
لم تكونوا تعلمون الخوف على قسمين خوف غير شديد - 00:32:29

وخوف شديد ولكل منهما صفة خاصة به في الصلاة وصلاحة الخوف الغير الشديد صحت عن النبي صلی الله عليه وسلم
في احاديث وصفات كثيرة صحت عنه صلی الله عليه وسلم - 00:32:52

في صفات كثيرة ستة وسبعين صفات قال الامام احمد رحمة الله كلها جائزة واما حديث سهل فانا اختاره وهذه الصفات محمولة على
تعدد الاحوال هذه الصفات محمولة على تعدد الاحوال في الخوف - 00:33:18

النبي صلی الله عليه وسلم تارة يفعل كذا واتارة يفعل كذا بحسب الاحوال وهذا من التوسيعة على المسلمين نعم وتجوز صلاة الخوف
بای صفة صحت عن النبي صلی الله عليه وسلم بای صفة صحت - 00:33:43

يعنى نظرا للاحاديث الواردة فيها فاذا كان الحديث صحيحا فيعمل به اما اذا كان الحديث ضعيفا فانه لا ي العمل به نعم بای صفة صحت

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصحت من ستة اوجه - 00:34:07

من ستة او سبعة اوجه كلها جائزة. وهي كما ذكروا محمولة على التعدد الاحوال على تعدد الاحوال في الخوف نعم وسن فيها حمل سلاح غير مثقل لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم - 00:34:31

لأنه ربما يطرأ من العدو قارئ اثناء الصلاة فيحمل معه السلاح ولا يتعارض هذا مع الصلاة يحمل معه السلاح الخفيف كالسيف والرمح والذخيرة الخفيفة اليدوية للطوارئ لو طرأ شيء. نعم - 00:34:53

فصل تلزم الجمعة اه وصلاة الخوف المصنف طواها ما بينها صلاة الخوف كما ذكرنا على قسمين خوف غير شديد وهذا فيه الصفات الست او السبع وهي على حالتين. الحالة الاولى - 00:35:18

ان يكون العدو في جهة القبلة يكون العدو بينهم وبين القبلة في هذه الحالة يصف الامام ويصفون خلفه جمیعا على صفين يجعلهم صفين صف يليه صف خلبهم فيكبر بهم تكبیرة الاحرام جمیعا - 00:35:41

ويقومون القيام الاول جمیعا ويقرأون الفاتحة او يقرأ الامام وهم يستمعون في الجهرية فإذا جاءوا ويرکعون معه جمیعا وهم يناظرون العدو في اثناء الصلاة يناظرون العدو في حال قيامهم في الصلاة - 00:36:11

وفي حال رکوعهم يناظرون الى العدو بان لا يهجم عليهم فإذا سجد الامام سجد معه الصف الاول وبقي الصف المؤخر يناظر الى العدو فإذا قام الامام للصلاة للركعة الثانية سجد الصف المؤخر - 00:36:31

تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر وسجدوا وقاموا مع الامام في الثانية مثل الاولى حالة القيام والرکوع ويناظرون فإذا سجد سجد معه الصف الذي كانوا في الرکعة الاولى كانوا قائمين - 00:36:56

ثم اذا سلم بهم جمیعا هذا اذا كان العدو في جهة القبلة وهذا كما في الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم - 00:37:19

ولتتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم وهذا ما يسمى بالوجه الاول اذا كان العدو في جهة القبلة. الوجه الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة - 00:37:39

فان الامام يصلی بطائفة رکعة والطائفة الاخرى تواجه العدو تنظر اليه تحرس ثم اذا صلی بالطائفة الاولى رکعة اتم لانفسهم الرکعة الثانية وثبت الامام قائما ثم اتموا هؤلاء لانفسهم وسلموا وذهبوا في موضع الحراسة. ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت - 00:38:04

مع الامام وصلت معه الرکعة الثانية فإذا جلس الامام للتشهد الاخير قاموا واتموا لانفسهم اتموا لانفسهم ثم سلم بهم الامام. سلم بالطائفة الثانية ف تكون الطائفة الاولى ادركت مع تكبیرة الاحرام - 00:38:43

وصلت معه رکعة واتمت لنفسها. الطائفة الثانية ادركت معه رکعة وسلموا معه كل هذا من العدل بين الطائفتين كل هذا من العدل بين الطائفتين هذه الصفة الثانية اذا كان العدو - 00:39:13

في غير جهة القبلة وهناك صفات اخرى مذكورة في كتب الفقه والاحاديث تراجع لانه لانها تحتاج الى وقت طويل تبلغ ست صفات او سبع صفات. نعم هذا اذا كان الخوف - 00:39:33

ليس شديدا اما اذا كان الخوف شديدا فانهم يصلون على حسب حالهم ركبانا او مشاة كما قال تعالى فان خفتم فرجاكم يعني ماشين او ركبانا هاربين عن العدو متوجهين الى القبلة او الى غير القبلة - 00:39:53

فيصلی وهو يعدو على قدميه ويصلی وهو راكب على على مركوبه الى غير القبلة او الى او الى القبلة يسقط عنهم الاستقبال في هذه الحالة للضرورة فدل هذا على ان الصلاة لا تترك بحال - 00:40:16

ل كانت لا تترك في شدة الخوف فكيف تترك في حالة الامن والاستقرار الصلاة لا تسقط بحال لا عن مريض ولا عن المسافر ولا عن الخايف ولكنه يصلی بحسب حاله فدل على انها لا تسقط ابدا - 00:40:37

نعم فصل تلزم الجمعة كل مسلم الجمعة انتهى من الصلوات الخمس انتقل الى صلاة الجمعة صلاة الجمعة صلاة عظيمة يجتمع لها اهل

البلد في مسجد واحد ويقدمها خطبة فهي صلاة عظيمة - 00:41:00

قد جاء في الحديث الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وجاء في الحديث
ان من بكر صلاة الجمعة ودنا من الامام وانصت - 00:41:32

ولم يتكلم وقت الخطبة فانه يكتب له فانه يغفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام لان الحسنة بعشر امثالها فالجمعة الى الجمعة
سبعة ايام وزيادة ثلاثة ايام فيكون يغفر له - 00:41:55

عشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متهاونا طبع الله على قلبه قال لينتهي اقوام عن
ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم - 00:42:20

ثم لا يكون من الغافلين الجمعة امرها عظيم ومع الاسف لا يهتم بها كثير من الناس ان لم في حالة كسل وفتور ولا يأتون الا متأخرین
يفوت تفوتهم الخطبة او يفوتهم اول الصلوة او تفوتهم الصلوة كلها - 00:42:44

ولا يبالون الجمعة صلاة عظيمة يبكر لها قال صلى الله عليه وسلم من اتى بالساعة الاولى فكأنما قرب بدنہ ومن جاء في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة - 00:43:11

فكأنما قرب كبشا ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ومن جاء بعد
الساعة الخامسة فانه لا يحصل على الفضيلة ولو ادرك بعض الصلوة - 00:43:41

يفوتها الفضل وتسقط عنه الفريضة لكن يفوته الفضل الذي ذكره النبي صلی الله عليه وسلم فدل على الحث على التبكير لصلاة الجمعة
والتهيء لها ولا يتأخر الانسان ويتباطأ نعم تلزم الجمعة كل مسلم - 00:44:03

مكلف تلزم الجمعة كل مسلم شروط الوجوب كل مسلم هذا كل العبادات ما تصح الا من المسلم الكافر لو صلی الجمعة وصلوات
الخمس لا يقبل منه حتى يسلم نعم كل مسلم مكلف يخرج اه الصغير - 00:44:27

لا تجب عليه الجمعة لكن اذا كان ابن سبع سنين يؤمر بها وبحضورها وهي له نافلة وكذلك المجنون المجنون الذي ليس له عقل هذا
غير مكلف لا تجب عليه الجمعة - 00:44:49

لانه ليس له عقل ولا يدری. نعم. ذكر ذكر يخرج المرأة ليس عليها جمعة المرأة ليس عليها جمعة تصلي ظهرا في بيته لكن لو حضرت
وصلت الجمعة مع المسلمين صحت لها - 00:45:08

صحت لها واجزأتها عن الظهر فلا مانع انها تحظر تستمع الخطبة صلی مع المسلمين صلاة الجمعة وتجزیها عن الظهر مع الاحتشام ومع
اعتزال الرجال تكون في موضع خاص بها نعم - 00:45:29

وحر حر يخظر يخرج العبد المملوك لا تجب عليه الجمعة تخفيقا عليه. لانه تحت خدمة سيده منفعته لسيده فلو وجبت عليه لشق
ذلك عليه وعلى سيده على سيده يفوت عليه عمل - 00:45:51

وعلى العبد لانه مربوطا بامر سيده والله خف عنك لكن اذا حظر اذا حضر فهو من حضوره مثل حضور المرأة يجزيه عن الظهر وله
اجر نعم مستوطن بناء والمسافر ايضا المرأة والعبد والمسافر لا تجب عليه الجمعة سفر - 00:46:12

قصر لا تجب عليه الجمعة لكن لو حضرها مع اهل البلد وصلاتها اجزأته عن الظهر وحصل على اجر الجمعة نعم مستوطن بناء هذا
شرط الجمعة لا تقام الا من المستوطنين - 00:46:43

ببناء اما المجتمعين في بر او في نزهة او في سفر في الطريق ولو كانوا كثيرين ما يصلون جمعة لانهم غير مستقرين من شروط
وجوب الجمعة الاستقرار الاستقرار في بناء ما جرت العادة - 00:47:03

يجعل البيوت منه بالطين بالحجارة بالاسمنت بالاخشاب فالملهم ان يكونوا مستوطنيين ببناء جرت به العادة اما المسافرون اما الذين
في البر متنزهون او الذين في البر لا تصح منهم الجمعة - 00:47:24

لو صلوها ما تصح منهم لعدم الاستقرار نعم هذا شرط الصحة نعم ومن صلی الظهر من علیه الجمعة قبل الامام لم تصح الذي تجب
علیه الجمعة هي فرضه في هذا اليوم هي فرضه - 00:47:49

في هذا اليوم فلو صلى الظهر بديله بدلا عن الجمعة لم تصح لأن الجمعة ما فاتت إنما تصح يصح الظهر بدلا عن الجمعة لو فاتت الجمعة وهذا ما فاتك ما بعد صلوا الناس الجمعة - [00:48:09](#)

قل له صل قال والله أنا صليت الظهر ولا أنا برأي حنن للمسجد فهذا يلزم بالحضور لأنه ما تصح منه الظهر نعم. ومن صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الأمام لم تصح - [00:48:27](#)

والأصح والأفضل بعده أي نعم إذا فاتت الجمعة عليه يصليها ظهرا لأن الظهر يكون في هذا اليوم بديلا عن الجمعة نعم لأن الأصل الجمعة هي فرض الوقت. نعم. والأصح والأفضل بعده - [00:48:40](#)

وحرم سفر من تلزمته بعد الزوال هذه مسألة إذا صار يوم الجمعة فينبغي للمسلم إلا يسافر لاجل أن يحضر الجمعة فان سافر أول النهار فهذا مكروه. يكره له ذلك - [00:49:01](#)

إلا أن إلا أن يجد الجمعة في طريقه فيصليها مع الناس في طريقه فلا بأس أما إذا دخل وقت الظهر عن ازالة الشمس فلا يجوز له أن يسافر يحرم عليه حتى يصلي الجمعة - [00:49:25](#)

لأنها تجب بدخول الوقت وجبت عليه بدخول الوقت فلا يجوز له أن يسافر حتى يصلي الجمعة نعم في السفر قبل الزوال مكروه إلا من يجد مسجدا في طريقه والسفر بعد الزوال حرام - [00:49:47](#)

حتى يصلي الجمعة نعم وحرم سفر من تلزمته بعد الزوال وكراه قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة أو يخاف فوت رفقة يعني زالت الشمس وجبت عليه الجمعة لكن لو جلس يصلي راحوا وسافروا وخلوه - [00:50:09](#)

سافروا رفقاوه خلوه سيارة ولا في فهذا يعذر هذا يعذر في ترك الجمعة يسافر يصليها ظهر نظرا لعذرها مثل المريض ومثل نعم وكراه قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة. نعم. وشرط لصحتها - [00:50:32](#)

الوقت لا تصح الجمعة إلا في وقتها. لو صلاها قبل وقتها لم تصح ووقتها عند الجمهور يبدأ بالزوال مثل الظهر عند الجمهور ورواية عن الإمام أحمد إن وقتها يبدأ بالزوال - [00:50:55](#)

فلو صلىت قبله لم تصح والمذهب المشهور عن أحمد أنها تصح من دخول وقت صلاة العيد. يبدأ الوقت الجائز لل الجمعة من دخول وقت العيد عند ارتفاع الشمس هذا جائز وأما الوجوب فالزوال فعند الإمام أحمد المشهور عنه وما هو في كتب المذهب المختصرة - [00:51:14](#)

ان لها وقتيين وقت جواز وهو ما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال. ووقت وجوب وهو ما بعد الزوال ولكن الجمهور انها ليس لها إلا وقت واحد وهو الزوال وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح - [00:51:43](#)

الصحيح هو هذا إنها لا تجوز إلا إذا زالت الشمس مثل الظهر نعم وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر هذا المذهب نعم لكن القول الثاني وقول الجمهور رواية عن أحمد انه وقتها مثل وقت الظهر - [00:52:03](#)

يبدأ بالزوال نعم وهذا هو الصحيح نعم فان خرج قبل التحرية صلوا ظهرا والا الجمعة اذا ادركوا من الوقت قدر تكبيرة الاحرام يعني كبروا للحرام قبل دخول وقت العصر صحت الجمعة - [00:52:28](#)

اما اذا دخل وقت العصر قبل تكبيرتهم للحرام فانها فاتت يصلونها جمع اه ظهرا نعم وحضور اربعين بالامام من شروط صحتها ايضا حضور اربعين حضور اربعين بالامام هذا المذهب انه لابد من حضور اربعين - [00:52:48](#)

لما في الاثر مذلت السنة ان في كل اربعين جمعة ولكن الصحيح ان انه لا يشترط حضور الأربعين وعليه الفتوى انها تصح بثلاثة فاكثر تصح الجمعة بثلاثة فاكثر نعم وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبيها - [00:53:11](#)

ما لوجوبها يشترط ان يكون من اهل وجوبيها وهو المسلم البالغ الحر الذكر اللي سبق نعم فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا الجمعة ان امكن. والا ظهرا هذا على القول بانه لابد من اربعين لكن الصحيح - [00:53:36](#)

انه لا يشترط حضور اربعين لانه لا دليل على التحديد لم يصح دليل على التحديد باربعين نعم ومن ادرك مع الامام ركعة بماذا تدرك الجمعة؟ تدرك بادرك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليظف اليها اخرى - [00:53:57](#)

وقد تمت جمعته اما لو جاء وقد رفع الامام رأسه من الركعة الثانية فانه فاتته الجمعة فيدخل معهم بنية الظهر فاذا سلموا قام واتى باربع ركعات. صلاة الظهر نعم وتقديم خطبتيں - 00:54:23

يشترط لصحة الجمعة تقديم خطبتيں لأن النبي صلی الله علیہ وسلم کان يخطب خطبتيں يفصل بينهما بجلوس هكذا وردت السنة عنه صلی الله علیہ وسلم فهما شرط لصحة الجمعة. فلو صلوا من غير خطبة - 00:54:49

ما صحت لو صلوا الجمعة ركعتيں من غير خطبة ما صحت فوات الشرط ولو صلوا بخطبة واحدة ما صحت لأن هذا خلاف سنة الرسول صلی الله علیہ وسلم ويذكر ان بعظ المستعجلين او المتعالمين يقتصر على خطبة واحدة هذا خطر عظيم - 00:55:13
لا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه ولماذا يقتصر على خطبة واحدة من قال له هذا الا الجهل والتعاليم الواجب ان يتتبه لها ولا يتلاعب بالصلاۃ لا يتلاعبون بصلۃ المسلمين - 00:55:40

حسب ارائهم وحسب علمهم ويشذون عن ما عليه العلماء هذا خطر عظيم وهذه صلاة وعبادة ما يجوز التلاعب بها نعم وتقديم خطبتيں من شرطهما الوقت. نقف عند الخطبتيں لأن لهم مواصفات ينبغي الاطالة فيها. نعم - 00:55:58
يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل تجب صلاۃ الجمعة فی المسافر اذا كان فی المدینۃ ويسمع النداء؟ نعم نعم. المسافر اذا كان بجوار مسجد ويسمع النداء يجب عليه الحضور - 00:56:23

ويصلی مع الجماعة لقوله صلی الله علیہ وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. وهذا يسمع النداء و قال صلی الله علیہ وسلم للاعمی الذي جاءه يستأذنه ان يصلی فی بيته قال اتسمع النداء؟ قال نعم قال اجب - 00:56:42
فاني لا اجد لك رخصة الذي المسافر اذا نزل في بلد وبجوار المسجد ويسمع الندا يجب عليه ان يحضر ويصلی مع الجماعة ولا يقول انا مسافر ابصلي بمنزلي واقصر الصلاۃ - 00:57:06

هذا ما يجوز له نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل الجمع فی سفر النزهة يعد مباحا علما ان مكان الاقامة ليس واحدا فيکثر التنقل والماء ايضا لا يتوفى كثيرا. لا بأس - 00:57:23

اذا صار السفر مباح يبلغ ثمانين كيلو ولو كان للنزهة لانه سفر واذا ضربتم في الارض يعني سافرتم ولم يقل سافرتم لکذا او کذا بل اطلق السفر نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله في حديث عائشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاۃ ركعتيں الحديث - 00:57:41

هل يدل على ان الصلاۃ فرضت مرتبین مرة في السماء ومرة قبلها اول ما فرضت في المراج ليلة المراج صلاها النبي صلی الله علیہ وسلم بمکہ رکعتيں فلما هاجر الى المدینۃ اتمت صلاۃ الحظر صارت اربعاء - 00:58:06

نعم الا المغرب فانها بقيت على ما هي عليه. والا الفجر فانها تطول فيها القراءة بقيت ركعتيں لأنها تطول فيها القراءة. نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل مداومة النبي صلی الله علیہ وسلم على قصر الصلاۃ - 00:58:27

هل تكون دليلا على القول بوجوب القصر؟ لا يدل على القول بوجوب القصر هذا عند الظاهرية الظاهرية يوجبون القصر لكن الجمهور لا يقولون ان القصر افضل والاتمام جائز نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا صليت مع امام وجمع الصلاۃ - 00:58:48
وليس هناك مطر كثير او وحل. فهل لي ان اخرج من المسجد ام اصلی معه؟ اذا كان الجمع غير صحيح فلا تصلي معهم اخرج ما يجوز لك تصلي صلاۃ غير صحيحۃ بل يجب عليك تنبھهم - 00:59:11

يجب عليك ان تنبھهم ان تقول هذا غير جائز نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل يشترط نية السفر لقصر الصلاۃ؟ فلو خرج جماعة لرحلة برية مسافة كقصر وهو وهم لم ينوا السفر. فهل لهم ان يقصروا - 00:59:27

اذا كانوا قاصدين المسافة هذا سفر لو لو ما نووا السفر فاذا قصدوا مسافة تبلغ ثمانين فهذا سفر اما اذا خرجن ما ينزلون فيه يبی یمشون یمکن ینزلون قریب بعيد ما ما قصدوا مسافة معینة فهذا لا يعد سفرا نعم - 00:59:49

يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله من اراد السفر عن طريق مطار الملك خالد فهل يعد مسافرا هناك؟ فيقصر ويجمع هذا یتبھی على المطار هل هو داخل البلد ولا خارج البلد؟ فان كان خارج البلد - 01:00:09

فانه يقصر اما اذا كان المطار داخل البلد فلا يقصر نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في حديث وهذا في كل المطارات ما كان داخل البلد فلا يقصر فيه. وما كان خارج البلد يقصر فيه. نعم. يقول فضيلة - 01:00:29

الشيخ وفقكم الله جاء في حديث عن احد الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الصلاة بدون عذر من اجل الا يخرج امته ما المقصود بهذا الحديث؟ نعم هذا حديث ابن عباس معروف مشهور - 01:00:49

ولكنه من الاحاديث المشكلة من الاحاديث المتشابهة المشكلة فلا عمل عليه يعمل بالاحاديث الواضحة ويعلم بالاحاديث الواضحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع لي مرض او انما شرع الجمع انما شرع الجمع لمرض او لسفر - 01:01:07 او لمطر هذا هو المعروف وهذا الذي تستقر عليه الادلة. اما الحديث الشاذ او الحديث المشكك هذا يتوقف عن العمل فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه قاعدة صحيحة وهي - 01:01:32

العبرة بمكان اقامة الصلاة. وليس بوقت دخول الصلاة ما هي بصحة لا العبرة بوقت دخول الصلاة هل دخل عليك وانت في البلد او وانت خارج البلد العبرة بوقت دخول الصلاة - 01:01:55

فان دخل عليك وانت في البلد وجب عليك الاتمام وان دخل عليك بعد ما خرجت من البلد فانك تقصر الصلاة نعم هذه القاعدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يصلى بعض المؤممين - 01:02:15

مع بعض الائمة في حال المطر الذي يبيح الجمع لكن هذا الامام لا يجمع الصلاة فيذهب بعض المؤممين لكي يصلى العشاء في مسجد اخر قريب وهو يجمع فما حكم عمله - 01:02:33

لا فرق بين الصلاتين راح من مسجد الى المسجد صلى صلاة في مسجد وراح وصلى الصلاة الثانية في مسجد اخر هذا ما هو بجمع ما يصلح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص مريض في المستشفى - 01:02:49

مكت في فترة وكان في اثناء هذه الفترة يجمع الصلاة ويقصرها فما حكم صلاته تلك؟ هل يعيدها ام لا على الجهل حتى بعض ائمة المساجد اذا اجمعوا للمطر يقصرون تكررها وقوع هذا منه - 01:03:08

هذا جهل عظيم ولا يجوز القصر انه ما يجوز في السفر وهذا ما هو مسافر هذا مقيم لكن جمع للمرض فيباح له الجمع فقط واما القصر فلا يجوز ولا تصح صلاته عليه ان يعيده كل الصلوات التي قصرها في المستشفى - 01:03:28

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة الخوف هل فيها قصر للصلاحة؟ وادا كانوا في مدinetهم هل يقصرون لا صلاة الخوف اذا اجتمع السفر والخوف يقصرون يصلون صلاة الخوف اذا اجتمع السفر والخوف - 01:03:45

الصلاه المذكورة في الاية هذى اجتمع فيها سفر وخوف اما اذا خافوا في البلد فيصلونها تامة لكن يخففونها يخففونها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك عمال ليس معهم اقامة رسمية فهم متخلفون في هذا البلد ويختلفون اذا - 01:04:06

ادا حضروا لصلاه الجمعة من الجوازات ودوريات النجدة. سؤالهم هل لهم ان يصلوا ظهرا في منازلهم ولا يصلوا الجمعة ليس لهم ان يخالفوا النظام هذولا هما ما هو مرخص لهم ولا يجوز لهم هذا - 01:04:30

ما يجوز لهم هذا لا يجوز لهم ان يخالفوا النظام ومخالفتهم للنظام لا تسقط عنهم صلاة الجمعة فيجتمعون بين سينتين مخالفه النظام والخالف عن صلاة الجمعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسافة السفر هل تحسب من مكان الاقامة او من اخر حدود البلد - 01:04:46

من اخر حدود البلد تبدأ المسافة من اخر حدود البلد لا من البيت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للشخص ان يجمع بين الصلاتين اذا كان في حالة ارهاق شديد ويحتاج للنوم - 01:05:13

قد يوقظه اهله ويحاولون لكنه لا يدرى عن نفسه بسبب الارهاق. فهل له ان يجمع لا ليس النوم مبيحا للجمع لكن السبب الارهاق يترك السبب اللي سبب له الارهاق يمكن السهر يسهر - 01:05:34

على الانترنت وعلى التلفزيون وعلى اللي سبب الارهاق في ترك الاسباب التي سببت له الارهاق ما هو يعمل اسباب غير مباحة ثم يتبعها ايضا التلاعيب بالصلاه. هذا لا يجوز - 01:05:52

نعم، اما اذا كان الارهاق بسبب مرض هذا يجمع اما اذا كان الارهاق بسبب عبث سهر فهذا لا يجوز له الجمع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نام شخص عن صلاة الفجر - [01:06:10](#)

واستيقظ بعد شروق الشمس وكان متعبا وقد خرج الوقت. فهل يصح له ان يعود للنوم ليستيقظ بعد ساعتين او ثلاث فيصلی هنالك؟ لا يجوز ينام عن صلاة الفجر اصلا بعد يبكي يزود الطين بلة على ما قالوا - [01:06:28](#)

الواجب عليه انه يبادر بالصلاه ولا يؤخرها ولا ينام عن صلاة الفجر يعمل الاسباب التي توقفه لصلاه الفجر حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى فالذى يتتساهم ويقول متى ما قمت هذا مضيع للصلوات - [01:06:47](#)

خلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاه فهو اما ان يكون من المظيعين واما ان يكون من المحافظين ايهما احسن حافظ على الصلوات هي رأس ماله من هالدنيا وهي قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:09](#)

والصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا ضيعه شليه بينها عن الفحشاء والمنكر من ضيعها فهو لما سواها اضيع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على من صلى خلف امام قد اتم الصلاه؟ هل يجب عليه ان يتمها - [01:07:27](#)

حتى ولو كان الامام مسافرا ايضا اي نعم اذا اتم الامام يتم سواء كان الامام مسافرا او غير مسافر حكم الامام. نعم. والامام لم يفعل محظما ولا باطل اتم الصلاه فصلاته صحيحة ولو كان مسافر. نعم - [01:07:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عزمت على السفر و كنت جادا في الطريق اذا اذا عزمت على السفر و كنت جادا في الطريق ولكن بسبب الزحام لم استطع خروج من البلد الا بعد دخول الوقت - [01:08:10](#)

وايضا لم اسمع النداء في هذا لذلك الوقت فهل يجب علي الالتمام؟ اي نعم ما دمت في البلد وجبت عليك الصلاه وانت في البلد ولو كان حبست اسرى وزحمة السيارات - [01:08:27](#)

ما دام وجبت عليك وانت داخل البلد فانك تتمها ولا هي بطاره يا اخي ما هي بطاره صلي اربع ركعات زياده خير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعث الرحلات الشبابية يأمر الشباب احدهم وعندما يأتي وقت الصلاه يختلفون في - [01:08:41](#)

مسائل الجمع ويعتمد كل منهم على قول من اقوال العلماء فهل يعمل كل واحد بالقول الذي وصله؟ ام برأي اميرهم الذي امروه يعملون بالقول الراجح والقول الراجح بالدليل ولا يختلفون - [01:09:00](#)

فلا يختلفون وآآ يأخذون برأي اعلمهم وافقهم اذا كان معهم واحد افقه منهم يأخذون برأيي ما هوب صايرين كلهم سوا يصير بعضهم افقه من بعض نعم والا الحمد لله اليوم الاتصالات سهلة يتصلون بالجوال على احد العلماء ويسألون - [01:09:20](#)

لانه حاضر معهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تحدد ساعات الجمعة الاولى والثانية والثالثة الى الخامسة كيف تحدد؟ ومن اين تحسب ما هي بالمراد بالساعات اللي هي الساعات المعروفة الان اللي هي ستين دقيقة - [01:09:42](#)

مراد بالساعات والله اعلم اجزاء الوقت والبداية قيل تبدأ من الفجر الساعة الاولى من بعد الفجر وقيل من بعد طلوع الشمس الساعات انما هي بحسب وقت الحضور فالمتقدم يكون افضل من المتأخر - [01:10:04](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر مع العصر واذا ارتحل بعد ان تزيف الشمس قدم العصر مع الظهر. السؤال - [01:10:27](#)

هل اذا ارتحل الانسان بعد ان تزيف الشمس فقدم العصر مع الظهر؟ هل يتم؟ ام يقصر؟ علما بأنه ما زال في بيته ولم يرتحل بعد ما انت مرتحلين عن هالمسألة ما دام في البلد في بيتها او خارج بيته فهو مقيم ما بعد بدأ الرخصة - [01:10:46](#)

فيتم الصلاه ولا يجمع ايضا ما بعد بدا الجمع يصلى الصلاه الاولى ولا يجمع معها لانه ما صار مسافر الى الان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ادرك الشخص الامام في الركعة الاخيرة ولم يدرى هل اتم الامام ام - [01:11:07](#)

قصر فهل يتم ام يقصر يتم يبني على الا هو احوط يبني على الا هو احوط وهو الالتمام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهل بيت فقراء وتأتي اليهم زكاة اموال فيجمعونها لكي يسدوا عن ابيهم الذي توفاه الله. فما حكم هذا العمل؟ علما - [01:11:28](#)

ان بعض اصحاب الزكاة يشترط ان تدفع هذه الزكاة الى الصغار الذين في البيت آآ الزكاة اذا الفقير الفقير اذا اخذ الزكاة يتصرف فيها

صارت ملكا له ما دام انه فقير واخذها يتصرف فيها ان شاء اكلها وان شاء تصدق بها وان شاء سدد بها دينه ودين ابيه - [01:11:52](#)
تصرف فيها كما يتصرف في ماله اما الجزئية الاخيرة من السؤال اذا دفعت للقصار فلا يجوز ان يأخذوها ويسددون به دين والدهم
لانها مدفوعة للقصار فترصد لهم ترصد للقصار وتجعل لمصالح القصار - [01:12:21](#)

ولا يسددها دين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي ولدان احدهما عمره ستة عشر سنة والثاني ثلاثة عشر سنة يتبع والثاني
ثلاثة عشرة سنة. ورثه ثلاثة عشر سنة. لا - [01:12:44](#)

العكس ثلاث عشرة سنة اه اي نعم ايه يتبعانني في قيامهما لصلاة الفجر حتى تفوتني تكبيرة الاحرام ويتعمدان ايضا ترك سنة الوتر
وسنة الفجر. ويقول لي الكبير منها انها ليس - [01:13:08](#)

ليست واجبة فلا تلزمها بها. السؤال هل اتركوهما؟ صلوها ام لم يصلوها؟ ام ماذا افعل؟ حفظكم الله الفريضة المهم الفريضة لا تفوتها
الفريضة. هذا الزم شيء واهم شيء. اما الرواتب فاذا ادوها فهي زيادة خير - [01:13:26](#)

واذا لم يؤدوها فلا تلزمهم. لكن عليك بالصبر عليهم وايقاظهم مبكرين ايقظهم مبكرين حتى يتمكنوا من راتبة الفجر ومن ادراك
الجماعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمن زفلت الشوارع وووجدت السيارات التي تنقل الناس. فاذا نزل مطر -
[01:13:49](#)

فانه لا توجد مشقة للذهاب للمسجد والناس ايضا لو جمعوا لا يجلسون في هذا العصر بل يذهبون لمحلاتهم والى غير ذلك.
فهل بياح الجمع والحال هذه؟ نعم بين المغرب والعشاء بياح الجمع. ولو كانوا يأتون - [01:14:15](#)

مسجد سيارات لانه اذا طلع ببرتبة السيارة نزل عليه المطر اذا نزل منها بي البيت نزل عليه المطر يمكن تعطل السيارة بعد ولا تمشي
في اثناء الطريق ينزل عليه المطر - [01:14:35](#)

هذا هو السنة انه يجمع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر مع صلاة الجمعة
لا ليست من جنسها انما تجمع العصر مع الظهر - [01:14:50](#)

ولا تجمع مع الجمعة لانها ليست من جنسها ولان هذا لم يرد به دليل ولا عمله احد من اهل العلم وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة
الدائمة بمنع هذا الشيء - [01:15:06](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة فقيرة تريد الخلع من زوجها وقد طلب امرأة فقيرة تريد الخلع من زوجها فقد طلب منها
مبلغا ماليا قدره اربعون الف ريال السؤال هل تعطى من الزكاة وحالها هذه - [01:15:20](#)

نعم هذه غارمة هذه غارمة لنفسها فتتعطى والله جل وعلا يقول والغارمين نعم وهذي غارمة لنفسها فكاك نفسها نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله بالنسبة للطلبة المسافرين للدراسة يقومون بالقصر وحاجتهم انهم لا يعلمون متى ينتهيون من دراستهم. فهل هذا
الكلام صحيح؟ لا ما هو ب صحيح. يدركون متى تنتهي دراستهم - [01:15:42](#)

احد ما يدرى متى تنتهي دراسته دراسة محددة هم يعلمون هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه
 وسلم من ترك ثلاث كجمع تهاونا طبع الله على قلبه - [01:16:11](#)

هل معنى ذلك ان تاركها يعد كافرا لها هذا وعید هذا من باب الوعید ولا يعد كافرا لكن هذا من باب الوعید ان الله يعاقبه بان يغير عليه
قلبه والعياذ بالله. نعم - [01:16:28](#)

وقد يكفر قد يكفر اذا طبع الله على قلبه قد يكفر فيما بعد نعم هذا خطير عظيم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول عدنا بعض
الجهال يستعين بالجن. فيقول خذوه او انفروا به ويقولها لمن كره من الناس فاذا انكرنا عليه وقلنا هذا شرك في العبادة قال انا -
[01:16:47](#)

الاعمال بالنيات وانا لم انوى الشرك فهل تشرط النية؟ لا يجوز له هذا وهذا صدرت فيه فتاوى لانه نداءه غائب وامر غائب
وقد مر بكم في قراءة آآ التوسل والوسيلة انه لا يجوز الاستعانة بالغائب من الجن او من الشياطين او - [01:17:15](#)
لا يجوز هذا او من الادميين لا يجوز نداء الغائبين والاستعانة بهم وقالوا انا ما نويت هذا كذب منه يعني هو مجنون يقول كلام ما

ينويه ما نحد يتكلم كلام هذيان الا انسان ومجنون - [01:17:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فهل تسقط صلاة الجمعة في هذه الحال نعم وجوبيها يسقط عن من حضر. اما الامام فلا تسقط عنه - [01:17:56](#)

لكن تسقط عن من حضر يسقط الوجوب لا الاجزاء فلو حضر وصلاها اجزأته عن الظهر لكن يسقط عنه عن المأمومين يسقط عنهم الوجوب نعم يقول وهل لامام مسجد الفروض ان يقيم صلاة الظهر بجماعته؟ مع ان الجامع قريب. لا لا هذا غلط - [01:18:15](#)

هذا فعل بعض الجهال حتى انهم اذنوا الظهر لانه مذنوا الظهر يوم الجمعة هذا من الغلط الكبير فلا يصلی بهم جماعة يصلی كل واحد منفرد ولا يصلون ولا يأذن لها ظهر - [01:18:39](#)